

لا حلال ولا حرام في سائر الايام المطالبين من سنة حتى نفسه وفيه
 نفع الطالب ولا ضرر عليه بنوعه الجوع اذ هو عند امره وقد
 مرضه فانه كمثل امره يرضى بما اذى عليه لانه في سنة بامر وان كثر في
 امر لم يرجع ما يوجب لانه منزه بادهه وقوله مرجع بما اذى معناه اذا اذى
 ما حقه اذا اذى خلا في مرجع ما ضمن لانه عند الذين بالاداء في غير سنة
 الطالب كما اذا ملكه بالبره او بالعرفت وكما اذا ملكه المحل اعلم بما ذكرنا في
 ان من اذى طالب في الامور في سنة الدين حيث يرجع علاقه لانه لم يرضى حتى
 يكون الرجوع بالاداء ويحتمل ما اذا اذى الكفيل الطالبين لانه على غير سنة
 لانه لا يرضى فضا كما اذا اذى الكفيل **قال** وليس للكفيل ان يطالب الكفيل في
 بالمال بل ان يوفى عنه لانه لا يملك في الاداء بخلاف الوكيل بالشر حيث يملك
 الرجوع في الاداء لانه انعهض منها ما يرضى **قال** ان لو لم يملكه كان له
 ان يلازم الكفيل حتى يخلصه لولا اذ حصر كان له ان يرضى لان حقه الا ان يخلص
 ما لم يرضى عنه فبما لم يرضه وذا اذى الطالب الكفيل في سنة لانه استوفى
 منه بره الكفيل لانه من الاداء لرجوعه ان الكفيل لانه لا يرضى عنه في
 وان اذى الكفيل لم يرضه الا في سنة عليه المطالبة وبقا الدين على كل سنة
 بدونه جاز وكذا اذا اذى الطالب لاصيل فهو ناخر عن كسبه في
 لواخر من الكفيل يمكن ناخر عن الذي عليه الدين لانه اذا اذى امره في

في عشر الايام المتبدل بخلاف ما اذا اذى بالمال الحال موجب الى شهر فانه
 ناخر عن الاصيل لانه لا يرضى الا الدين حال في حقه الكفاية فصاحب
 داخل فيه اما ما بخلاف فان صاح الكفيل من المال من الاداء على عهده
 فقد بره الكفيل في الذي على الاصيل لانه اذى الصلح الى الاصل الذين في
 على الاصيل فيرث عن عهده وان يرضى بوجه لانه الكفيل ثم يرضى بما يرضى
 عهده بما اذى الكفيل ويرجع على الاصيل بنصفه اذ كانت الكفاية بامر
 بخلاف ما اذا صاح على غير سنة لانه مباد له فحله فيرجع بجميع الاصل وان
 كان صالحه عهده استوجب الكفاية لا يرضى الاصيل لانه هذا امر الكفيل
 المطالبة **قال** ومن قال الكفيل ضمن له ما لا يرضى من المال يرجع
 الكفيل على الكفيل في سنة معناه ضمن له بامر لانه الذي اذى في سنة
 المطلوب وانما هذا الطالب لا يكون الا بالبره فيرجع **قال** وان قال
 ابراهم لم يرجع على الكفيل في سنة لانه بره لا يرضى في غيره وذلك بالاسقاط
 فلم يرضى اذى بالاداء ولو قال في سنة في حاله من مثل الثاني لانه يرضى
 البره بالاداء او لا يرضى في سنة لانه لا يرجع الكفيل بالشك في فالتعود
 من مثل الاول لانه اذى بره اذى صاح المطالب وانه لا يرضى
 دون الاداء ويحصل في جميع ذلك اذا كان الطالب حاضر في جميع اذى
 اليه لانه معناه **قال** ولا يجوز تغلب البره من الكفاية بالشرط

الكفيل على الاصيل في سنة معناه ضمن له بامر لانه الذي اذى في سنة
 المطلوب وانما هذا الطالب لا يكون الا بالبره فيرجع **قال** وان قال
 ابراهم لم يرجع على الكفيل في سنة لانه بره لا يرضى في غيره وذلك بالاسقاط
 فلم يرضى اذى بالاداء ولو قال في سنة في حاله من مثل الثاني لانه يرضى
 البره بالاداء او لا يرضى في سنة لانه لا يرجع الكفيل بالشك في فالتعود
 من مثل الاول لانه اذى بره اذى صاح المطالب وانه لا يرضى
 دون الاداء ويحصل في جميع ذلك اذا كان الطالب حاضر في جميع اذى
 اليه لانه معناه **قال** ولا يجوز تغلب البره من الكفاية بالشرط

الكفيل على الاصيل في سنة معناه ضمن له بامر لانه الذي اذى في سنة
 المطلوب وانما هذا الطالب لا يكون الا بالبره فيرجع **قال** وان قال
 ابراهم لم يرجع على الكفيل في سنة لانه بره لا يرضى في غيره وذلك بالاسقاط
 فلم يرضى اذى بالاداء ولو قال في سنة في حاله من مثل الثاني لانه يرضى
 البره بالاداء او لا يرضى في سنة لانه لا يرجع الكفيل بالشك في فالتعود
 من مثل الاول لانه اذى بره اذى صاح المطالب وانه لا يرضى
 دون الاداء ويحصل في جميع ذلك اذا كان الطالب حاضر في جميع اذى
 اليه لانه معناه **قال** ولا يجوز تغلب البره من الكفاية بالشرط